

الدرس 61 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا انه للسامعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب استلام الاركان قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي - [00:00:00](#) قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ من البيت الا الركنين اليمانيين. قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد - [00:00:20](#) رزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعرضه من البيت. فقال ابن عمر والله اني لاطن عائشة ان كانت - [00:00:40](#) ما اعتاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اني لاطن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت. ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك - [00:01:00](#) قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه. قال وكان عبد الله ابن - [00:01:20](#) عمر يفعل باب الطواف الواجب. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#) طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. قال حدثنا مصرف بن عمرو اليامي قال حدثنا يونس يعني ابن بكيم قال حدثنا ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله ابن - [00:02:00](#) لابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمئن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجر في يده. قالت وانا انظر اليه. قال حدثنا هارون ابن - [00:02:20](#) بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قال حدثنا ابو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي. قال حدثنا ابو الطفيل رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته - [00:02:40](#) يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله. زاد محمد ابن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على يا راحلته قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع - [00:03:00](#) ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه. قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال - [00:03:20](#) هنا يزيد ابن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلاه - [00:03:43](#) ركعتين. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن سلامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:04:03](#) فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ

بالطور وكتاب مستور. باب الاطباع في الطواف قال - 00:04:23

محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعا ببرد اخضر قال حدثنا ابو سلمة موسى قال حدثنا حماد عن عبد الله ابن عثمان ابن - 00:04:43

خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمرؤا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارضيتهم تحت اباطهم. ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى - 00:05:03

باب في الرمل. قال حدثنا ابو موسى ابن ابو سلمة موسى ابن اسماعيل. قال حدثنا حماد. قال حدثنا هو عاصي من الغنوي وعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:23

قد رمل بالبيت وان ذلك سنة. قال صدقوا وكذبوا. قلت وما صدقوا وما كذبوا. قال قال وصدقوا قدرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية - 00:05:43

دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موتا نغف. فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقيعان فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:06:03

وسلم لاصحابه ارملا بالبيت ثلاثة. قال وليس بسنة. قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة. قال صدقوا وكذبوا. قلت ما صدقوا وما كذبوا. قال صدقوا قد طاف رسول - 00:06:23

صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة. كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد - 00:06:43

عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد واهنتهم حمى فقال المشركون انه يقدم عليكم قومه قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا. فاطلع الله تعالى سبحانه نبيه صلى الله - 00:07:03

الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنتين فلما رأوهم رملوا فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم. هؤلاء اجلدوا منا. قال ابن عباس ولم يأمرهم ان - 00:07:23

يوم الاشواط كلها الا ابقاء نعليهم. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيمن رملان اليوم والكشف عن المناكب وقد ابطأ الله الاسلام ونفى - 00:07:43

الكفر - 00:07:43

روى اهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس. قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل انما جعل

الطواف - 00:08:03

في البيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا سليم عن ابن عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا - 00:08:23

الركن اليماني وتغيب من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان. قال ابن عباس فكانت سنة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول - 00:08:43

الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمرؤا من الجعرانة فرملوا فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا. قال حدثنا قال حدثنا سليم واخبر. قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما رمل من الحجر الى الحجر - 00:09:03

وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى باب استلام الاركان اي ما يتعلق باركان البيت - 00:09:23

الشاميان واليمنيان. وقال رحمه الله حدثنا ابو لهب الطيارسي. حدثنا ليث عن ابن شهاب العنساني. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا - 00:09:50

الركنين اليمانيين. ثم روى من طريق معمر عن الزهري عن سعد ابن عمر انه انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعض من البيت فقال ابن عمر والله اني لاطن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسولنا صلى الله عليه وسلم اني لاطن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامها - [00:10:10](#)

كلمهما الا انهما ليسا على قواعد البيت. ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك. ثم روى ايضا من طريق عبدالعزيز عن نافع ابن عمر لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة في كل طوفة وكان عبد الله ابن عمر يفعل - [00:10:30](#)
رضي الله تعالى عنه. هذه الاحاديث ذكرها حديث الليث عن ابن شهاب هذا في البخاري ومسلم في الصحيحين من طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وكذلك الذي بعده هو ايضا في الصحيحين - [00:10:50](#)

حديث عائشة رضي الله تعالى ايضا في الصحيحين عن رواد عن ابن عمر فقد اخرج اصحاب السنن واصلوا في ايضا والذي يعيننا هنا من جهة هذه الاحاديث كلها صحيحة كلها صحيحة الا ابن ابي رواد وهو لا بأس به - [00:11:10](#)
لا بأس به ما رواه فيما رواه هنا اسناده صحيح. وقد روي من طريق ايوب ايضا عن نافع بن عمر. عبيد الله ايضا عن ابن عمر الحديث صحيح عن رواد قد توبع في هذا الخبر وقد تابع ايضا البخاري الاحمر وزاد فيه زيادة كما سيأتي - [00:11:30](#)

قال هذه الاحياء كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم من الاركان الركنين اليماني والركن والركن الحجر الاسود استلم من الشاميين لم يصلوا الشاميين شيء وانما واستلم الركنين اليمانيين. استلم الركنين اليماني - [00:11:50](#)
وهما الحجر الاسود والركن اليماني. وهذا محل اتفاق بين اهل العلم ان الحجر الاسود استلم وان الركن اليماني ايضا مستلم. اما الشاميان فعامة العلماء انهما لا يستلمان. وقد جاء عن معاذ بن - [00:12:10](#)

سفيان رضي الله تعالى عنه انه كان يستلم يستلم الحجرين ايضا يستلم الاركان الاربعة وكذا جاء ابن الزبير رضي الله تعالى عنه جهادا منهما اجتهدا منهما وكان معه يقول ليس في البيت شيئا مهجورا. فان كان معاوية اول انه ليس من البيت شيئا مهجورا - [00:12:30](#)

وكذا كان ابن الزبير يفعل ذلك لكن قد يحمل ان ابن الزبير فعل ذلك لما اعاد بناء البيت على الاركان التي اقامها ابراهيم فكان يستلم الاركان كلها. لانه عاد البيت على اركانه الصحيحة. حيث ان كفار قريش تقاصرت في - [00:12:50](#)
والنفقة فقصرها من بناء الكعبة على اركانها وكما قال النبي وسلم لولا ان قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيت على قواعد ابراهيم ولجعلت لها بابين ولجعلت لها بابين فالنبي لم يفعل ذلك لاجل حثان اهل مكة بالكفر. وفعله ابن الزبير رضي الله تعالى عنه ثم هدمها الحجاج. مروان - [00:13:08](#)

فلما سئل آ لما اخبر عبد الملك مروان ان ما قاله بالنسبة للحق قال يا ليتنا تركناها كما فعلها او وليناه امره لما جاء العباسيون وسئل ما لك ان يعاد على مباني الزبير قال لا تجعلوا هذا البيت العوبة بيد الملوك يأتي ملك ويهدم ويأتي اخر ويبني - [00:13:33](#)
على حاله فترك على حاله الى الان كما هو. اذا الركن اليماني يستلم والحجر الاسود يستلم ايضا واما تقبيل واما التقبيل فالصحيح من اقوال اهل العلم الذي عليه عامة العلماء ودلت عليهم النصوص ان الذي يقبل هو - [00:13:53](#)

الحجر الاسود فقط اما الركن اليماني فلا يقبل. اذا الحجر الاسود يقبل ويستلم ويقبل ما استلمه به ويشار اليه اربعة امور يقبله ويستلمه بيده ويقبل ما استلم به الحجر ويشير اليه اذا عجز عن التقبيل والاستلام - [00:14:14](#)
يشير اليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل والنبي صلى الله عليه وسلم بيمينه وقبض واستلم استلم بيمينه واستلم بمحمله وقبله مباشرة وأشار اليه هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:14:39](#)

قبله واستر بيمينه واسترا بمحجل وأشار اليه. هذه كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما حديث ابن عباس انه سجد عليه فليس بمحفوظ السجود هو بمعنى التقبيل اما السنة يضع جبهته عليه وامثاله فقد جاء ذلك عن ابن عباس لكن الصحيح انه غير صحيح - [00:14:54](#)

واضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي لم يفعل ذلك. ذكر ابن عمر قال آ قال لم ارسم يمسخ البيت الا ركنين اليمانيين. الحجر

الاسود وركن يمانى. كذلك قال - 00:15:14

عائشة عندما قال ليس على قائد ريقة ولا طاف الناس وراء الحجل لذلك. الحجة ايضا لا يجوز الطواف من دونه اي لا يدخل الانسان يطوف به وانما يطوف من ورائه. لانه من البيت ومن - 00:15:24

ودخل في الحجر في طوافه فانه لا يسمى طائف البيت لا يجوز للمسلم اذا طار البيت ان يدخل داخل الحجرة ويتم طوافه من من داخل حجر. وانما يطوف من ورائه. ومن طاف داخل الحجر - 00:15:36

لم يعتد بذلك الطواف بالاتفاق. قال ثم ذكر عن نافع بن عمر قال كان وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل في كل طوفة بكل طوفه قال وكان عبد الله ابن عمر يفعل اي انه يفعل ذلك رضي الله تعالى عنه - 00:15:51
ثم ذكر ايضا قال باب الطواف الواجب اذا عرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عن عمر انه قال لولا اني رئيس يقبلك ما قبلتك. اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت يقبلك ما قبلتك. وتقبيل -

00:16:16

فجر ليس التماس البركة منه. وانما اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. والحجر الاسود جاء في حديث ابن عباس ان الله يجعل له يوم القيامة لسان وشفتين يشهد لمن استلمه صادقا اي استلمه لله عز وجل واتباعا لسنة - 00:16:37
النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن عمر ايضا باسناد لا بأس به ان مسحهما يحط الذنوب والخطايا فاذا مسح الانسان على الحجر الاسود اليماني حتى الله عز وجل عنه الخطايا والذنوب ونزل الحجر الاسود من الجنة ابيض ابيض من الثلج لكن سودته خطايا بني ادم - 00:16:57

باسناده وفي اسناده ضعفه. اذا للسنة ان يقبل اذا عجز عن تقبيله فانه يستلمه بيده. هل يقبل يده جا عند الامام مسلم من حديث ابي خالد الاحمر عن ابيه حديث ابي خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع ابن عمر - 00:17:18
انه قال بيده وقبله. استلم بيده وقبل يده وقال يفعل ذلك الا ان هذه اللفظة وهي تقبيل اليد تقبيل اليد لم تأتي الا في حديث ابي خالد الاحمر. رواه مسلم في صحيحه من طريق ابي خالد الاحمر - 00:17:38

ابن عمر وتفرّد بها. واكثر الحفاظ الذين يرون هذا الحديث لم يذكر لفظه اليد. وانما ذكروا انه قبل الحجر الاسود ولم يذكر وانه اجتنب الحجر الاسود لم يذكر تقبيل يده بعد استلامه. لكن من باب القياس جاء في حديث ابن الطفيل - 00:17:59
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر بمحجره ثم يقبله ثم يقبل رأس المحجل. فافاد هذا الحديث انه اذا استلم الحجر باي شيء شرع له ان يقبل ذلك الشيء تعظيما - 00:18:19

لهذا الحجر من باب انه قبله. فيقاس على هذا انه اذا استلمه بيده قبل يده. قياسا على على المحجل بحديث ابي خالد الاحمر وان كان ابو خالد الاحمر تكلم به العلماء خطأوا له بعض الروايات واحتفروا بهذا يعد علة - 00:18:35

لكن حيث ان مسلم صحح الحديث واخرجه وله ما يشهد له من الاصول فانه يصح ويقبل يصح ويقبل ويقول هو الصحيح. اذا هذه الحالة الاولى وهو اذا استلوا بيده قبل يده اذا استلوا بمحجن قبل البحجة. قال هنا يقبل يده اذا زحم يعني - 00:18:56
اذا ليس فقط اما الاشارة لا يقل نعم مسه ويستطيع ان يقبله لا يقبل يده الابرة اذا كان ما استطاع يقبل يجب الزحام بيده يقبل يده. وكما ذكرت التقبيل والاشارة لا تكون - 00:19:16

حجر اسود اما ركن ياباني انما يستلم فقط ولا يشار اليه ولا يقبل. قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا بن وهب اخبرني يونس عن ابن الشهاب عن عبيد الله لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حج الوداع على بعير يستلم الركن بمحجل يستلمه بمحجل - 00:19:36

وهذا الحديث الصحيح رواه البخاري ومسلم من حديث عبيد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورويض من طريق ابن عباس قال للبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه في حديث عكرمة عن ابن عباس كلما - 00:19:56
ركن الشافعي وفي حديث عبيد الله عن ابن عباس انه استلم الركن بمحجل فثبت الاشارة وثبت الاستلام كلاهما ثابت. فيكون هذه

صفة وتلك صفة أخرى. الصفة الأولى التقبيل. الصفة الثانية - 00:20:16

الاستلام بشيء وتقبيل ذلك الشيء الصفة الثالثة الإشارة هذه ثلاث صفات ثم قال أيضا حدثنا مصرف بن عمرو اليامي حدثه يونس عن المكيل ابن اسحاق ابن محمد ابن جاف ابن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن ابي ثوري عن صفية. بنت شيبه. قالت لما اطمئن وسلم رضي الله تعالى عنها قال - 00:20:36

قالت لما اخبر ببكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه وانا انظر اليه وهذا لا بأس فيه فيه وهو لا بأس به وفيه محمد ابن اسحاق وقد صرح فحديثه يحسن. وقد شهد له أيضا الذي بعده - 00:20:56 وهو حديث ابن خرابوت المكي معروف ابن خربود عن ابي طفيل كما سيأتي قال حدثنا هارون ابن عبد الله الايلي ومحمد ابن رافع المعنى قال حدثني ابو عاصم عن معروف المكي عن حدثه بالطفيل فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف البيت على راحلته - 00:21:16

تلي الركن بمحجمه ثم يقبله ثم يقبل يستلم ويقبل وهذا هو الحديث الذي ثبت فيه تقبيل المحجن هو حديث ابي الطفيل ابو الطفيل رضي الله تعالى عنه ابو الطفيل رضي الله تعالى عنه هو الذي ذكر هذه الفائدة واسندها الامام مسلم في صحيحه - 00:21:36 فالحديث صحيح الحديث صحيح وفيه ان النبي استلم الركبة بمحجنه وقبل رأس المحجن. في الصحيحين استلام ليس فيه التقبيل. لكن زيادة ابي الطفيل هنا نقول زيادة صحيحة. ويسار اليها واسنده صحيح. اذا - 00:21:56

بالمحجل ثبت من حديث ابن عباس في الصحيحين وثبت من حديث صفي عند ابي داود وثبت من حديث ابي الطفيل بن سخره عند انه قبل المحجن أيضا ثم روى عن طريق ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر ولك أيضا ان انه - 00:22:16 طافت يحدد على بعيره مروى ليراه الناس وليشرف وليسألوا فان الناس غشوه. ثم روى من طريق يزيد ابن زياد عن عيسى ابن عباس قال قدم مكة ويشتكى فطاف راحلتي كلما اتى على الركن واستلم الركن بمحجل فلما بر من طوافه اناخ فصلى ركعتين. هذا الحديث يحتج ابن قال ان الطواف راكبا لا يكون الا لمن - 00:22:36

لكن الحيت لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح جوازه مطلقا جوازه مطلقا. يجوز ان يطوف راكبا ولو كان بغير علة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما طاف راكبا لاجل لاجل ان يراها الناس لاجل ان يراه الناس ويتأسوا ويقتدوا به. هذه العلة التي - 00:23:00

بها طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تطوف وهي راكبة. عندما قالت تزني ارى اني شاكيا. قال طوف نور البيت وانت وانت راكبة - 00:23:20

فالطواف راكب جائز. ولا بأس به حتى ولو كان حتى ولو كان لا يشتكي. اما اذا اشتكى بنا اذا اشتكى فلا خلاف في جوازه اذا كان مشتكيا فلا خلاف في جوازه. اما حديث ابن عباس هذا يزيد ابن زياد وهو ضعيف الحديث يزيد ابن زياد - 00:23:31 ضعيف الحديث لكن تابعه عبيد الله بن عبدالله كما مر بنا سابقا انه استلم الركن بمحجن لكن اللي تفرد به شيء انه نتابع راحلته فهو يشتكي فهو يشتكي هذه هي المنكرة - 00:23:51

والحديث محفوظ في الصحيحين وليس فيه لفظة انه يشتكي انما طاف كما قال جابر قال يراه الناس وليشرف ليراه الناس وليشرف وليس بذل طاف راكبا بعلة العلة الاولى ليراه الناس ويتأسوا به. العلة الثانية لكي من اراد ان يسأل سأل. والعلة الثالثة حتى لا يزاحموه ويضيقوا عليه صلى الله - 00:24:07

ولكن فان الناس غشوا. قال وحدثنا قال ابن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. محمد عبد الرحمن لا يسمى بيتيم عروة عن عروة عن زيد وعن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. قالت فطفت واسلم حين - 00:24:32

اذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا في البخاري أيضا الحديث حديث ام سلمة هذا اخرجه البخاري مسلم في صحيح طريقي من طريق زينب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنه. هذي راح يكون لها ساقها ليدل على وجوب الطواف. والطواف

إذا كان متعلقاً بنسك فهو - 00:24:52

بالاتفاق إذا كان متعلقاً بنسك أي نسك حج أو عمرة فإنه واجب الإجماع فهو ركن من أركان الحج وركن أيضاً من أركان العمرة ولا يصح حج ولا عمرة إلا بطواف. ومن حج ولم يطب فلا حج له. ومن اعتمر ولم يطف فلا عمرة له. بل الطواف هو أكد - 00:25:12
أعظم أركان الحج بعد عرفة الوقوع الحج عرفة أكله إعطاء بعد عرفة هو طواف الأفاضة ومتى ما طاف طواف الأفاضة وقف بعرفة فقد تم حج وما بعد ذلك يكون في حكم الواجبات - 00:25:32

وإن تركها فحجه صحيح. على الصحيح من أقوال العلم خلاف النميرة أن الوقوف بمبيت مزدلفة ركن أو أن السعي ركن أن السعي السعي والمبيت في المزدلفة فيها خلاف هل هي ركن أو واجب؟ منهم من يرى أيضاً أنها سنة لكن الذي يعين هنا أن أهل - 00:25:45

أهل العلم مجمعون أن الطواف في الحج والعمرة هو من أركانها. لا يختلف بذلك. أما في غير النسك بمعنى ليس في حج العمرة فهو سنة من أفضل التطوعات. وقد جاء ابن عمر أن من طاف في هذا البيت أسبوعاً كان كمن اعتق رقبة. جاء عند الترمذي ولا يصح في فضائل - 00:26:05

لأن هذا من عجائب أه من عجائب الفضائل لا يصح في فضائل الطواف بالبيت إلا حديث ابن عمر وهو حديث من طاف بهذا البيت أسبوعاً كعدل رقبة. وما ورد من بعد ذلك من ناحية فهي لا تصح للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك أنه بمنزلة الصلاة كما قال ابن عباس وإذا كان كذلك - 00:26:25

الماشي إلى الصلاة يكون بكل خطوة يخطوها حسنة وترفع له درجة وتحط عنه خطيئة قياساً يقول من طاف البيت أيضاً يجعل له بكل خطوة يخطوها حسنة ودرجة وتحط عنه سيئة وهو عبادة - 00:26:45
بل هي من أفضل العبادات. لماذا؟ لأن عبادة لا تكون إلا في موضع واحد وهو موضعها عند بيت الله الحرام العبادة بالطواف أفضل من

الصلاة في مكة. العبادة بالطواف أفضل من الصلاة في مكة. لأن الصلاة في غيره يمكن وأما في مكة لا يمكن - 00:26:58
يريد أن يطوف إلا بالبيت. ثم قال بعد ذلك باب الاضطباع في الطواف. قوله باب الاطّلاع في الطواف ليس على إطلاقه وإنما الاطّلاع والطواف ما كان في نسك. ما كان الطواف طواف نسك. بمعنى طواف - 00:27:18

حج أو طواف عمرة ويشترط أيضاً أن يكون الطواف الأول فليس كل طواف يطبع فيه. فطواف الذي يطوف الإنسان ببيته البيت تطوعاً وليس به الطباع الطواف الثاني الذي يطوفه الناسك لا يتطبع فيه وإنما وإنما الاضطباع الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الطواف الأول طواف القدوم - 00:27:34

لكن آقارنا أو مفرداً وطواف العمرة إذا كان متمتعاً. واضح؟ أو كان في عمرته دون أن هنا في الحج فيطبع والاضطباع كما هو السنة يخرج كتفه الأيمن ويلقي بجانبه على كتفه الأيسر فيكون الكتف الأيمن - 00:27:56

ويغطي الكاتب الأيسر وهو سنة عند عامة العلماء. منهم من يرى وهذا قول ليس بصحيح. منهم من يرى أنه من واجبات لعموم قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم لكن الذي عليه عامة العلماء وهو شبه اتفاق أنه سنة وليس وليس بواجب. دليل عدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:28:16

عرة المدرس أن من صلى صلاتنا هذه وقف ووقف قبل ذلك في أي سنة من النوايا بعرفة فقد تم حجه فبالاتفاق أن الاطّباع ليس بواجب. وإن كان هناك من يرى أنه قد يوجب له لكن الصحيح الذي عليه عامة العلماء أنه سنة - 00:28:38

قال هنا حتى نحب كثير حتى أن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم متطبعاً ببرد أخضر طاف مطبوعاً ببرد أخضر. رواه أهل السنن. أخرجه الترمذي. أخرجه ابن ماجه - 00:28:58

من طريق من طريق عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه. وإذا وقع في اختلاف من جهة ابن جريج يرويه عن من عن ابن يعلى علي ومرة يرويه عن عبد الحميد عن عبد الحميد - 00:29:18

عن ابن يعلى الذي وهذا أصح هذا أصح. ما رواه الترمذي في سننه أصح. وهو أنه جاء من طريق من طريق ابن جريج عن عبد الحميد

وهو ثقة عن ابن يعلى عن ابيه قال الترمذي في هذه السند حسن صحيح ويكون الذي رواه ابو داود معاذ باي علة؟ في علة -

00:29:38

الانقطاع. وان المحفوظ انه انه آآ انه متصل من طريق ابن جريج عن عبد الحميد اه عن اه عن ابن يعلى ابن امية عن ابيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم. ثم قال حدثنا ابو سلمة موسى - 00:29:58

التبوة قال عبد الله بن عثمان بن قسيم عن سعيد بن جبير بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمرؤا من فرمى

البيت وجعلوا ارضيتهم تحت اباطهم ثم قذفوها ثم قذفوها تحت ثم قذفوها على - 00:30:18

اليسرى هذا اسناد لا بأس به عبد الله بن عثمان بن قسيم تكلم في بعض اهل العلم وقال انه عنده منكرات والصحيح انه انه اخرج له

فاسناده لا بأس به ويدل عليه ما قبله فالحديث صحيح اذا من السنة ان يطبع من السنة ان يطبع. وفي - 00:30:38

قوله نورد الاخذ دليل على ان البياض انه يجوز بغير البياض. فالنبي احرم ببرد ابيض واحرم برد اخضر. اخضر بما ليس نداء اخضر

تحلم برداء الاخضر واحرم بابيض وان كان الابيض افضل لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض - 00:30:58

وكفؤا به موتاكم وايضا يقابلن السنة ان ان يلبس ان يلبس فردا اخضر بمعنى اذا ببرد اخضر اي رداء اللون الاخضر وهذا يدل على

الجواز. يدل على الجواز انه يجوز ان يحرم في غير البياض. لكن البياض افضل من غيره - 00:31:18

طالبت باب في الرمل اي حكم الرمل الرمل هو ان يقارب بين خطاه مع سرعة المشي هذا هو الرمل. الرمل هو ان هو المقابل للخطى

مع سرعة المشي. وليس هو السعي. السعي شيء والرمل شيء اخر - 00:31:40

لان من الناس من تراه اذا طار البيت يرمل يسعى سعيا شديدا يظن انه يطبق السنة. الرمل هو تقارب الخطى مع سرعة المشي كأنه

يقتل شيئا يسيرا هذا هو الرمل هو سرعة الرمل وسرعة المشي يسرع في مشيه يسرع في مشيه هذا هو الرمل وهو سنة آآ في -

00:32:10

بقول عامة العلماء وهناك من اوجبه واوجب في تركه فدية لكن هذا القول ليس بصحيح بل نقول الرمل سنة الرمل سنة وهناك ايضا

من قال ان ولا منسوخ ليس بسنة. يراه ايضا بعضهم ليس بسنة. كما قال ابن عباس ذلك رضي الله تعالى. والصحيح ان الرمل سنة

مطلقة. الرمل له - 00:32:30

في تشريعه له صورة كان الرمل في اول الامر يضمن الحجر الاسود الى الركن اليماني ويمشي فيما بينهما. هذا الرمل في اول الامر.

في عمرة القضية. فلما كان حجة الوداع - 00:32:50

امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب الحجر الاسود الى الحجر الاسود. اذا نقول السنة في الرمل هو ان يرمل من الحجر الاسود الى

الحجر الاسود ولا يمشي بين الركنين ولا يمشي بين الركنين وانما يرمل جميع الاشواط الثلاثة. يرمي بجميع الاشواط الثلاثة. ذكر

حديث ابي عاصم الغلوي عن ابن طفيل - 00:33:05

رضي الله تعالى عنه قال قال ابن عباس يزعم قومك انس قد رمى البيت وان ذلك سنة. قال صدقوا وكذبوا. قلت وما صدقوا قال

صدقوا قدر الله وسلم وكذبوا ليس بسنة وهذا اجتهد لابن عباس عندما قال ليس بسنة شو هي السنية - 00:33:23

النبي رمل في عمرة القضية. ولو كانت العلة هي اغاظة الكفار واظهار القوة لتركوا بحجة الوداع. فلما في حج الوداع اثبت اي شيء

اثبت سنيته. ولذا جاء ابن عبد الله فما زلنا نرمي فما زلنا نرمي سلم وما - 00:33:41

وكما قال ابن عمر كما قال ابن الخطاب عندما رمى قال ما نصنع؟ ولكنه شيء صلى الله عليه وسلم فما نزال نصنعه اي فلا نزال نفعله

قول كذبوا اي اخطأوا القول هنا كذبوا بمعنى اخطأوا ليس بسنة. ان قريش قالت كما ذكرنا جاء اصحاب محمد وقد وهنتهم -

00:34:01

يثر ب فلما اتوا اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالرمل وهو ان يمشوا بشرا سريعا مشيا سريعا يقال للخطى وكانهم كالغزلان

اذا مشى بسرعة يتقاربز يعني يحصل القفز. فقال هؤلاء الذين اوهنتهم حمى يثر ب انهم كالغزلان. وفي دليل هنا دليل - 00:34:24

على ان اغاظة الكفار من مقاصد الشريعة ان اغاظة الكفار من مقاصد الشريعة وان المسلم يشرع له وينبغي له ان يغبط اعداء الله عز

وجل يظهر له القوة يظهر لهم آآ العزة ولا يظهر لهم الذلة وانما الذلة تظهر اذنته على المؤمنين - [00:34:45](#)

اعزة على الكافرين. فالنبي اراد ان يغيظ الكفار بمثل هذا الفعل. فكان اذا مشى امامه اظهر القوة حتى يغيظهم ولكن في مشية

البختره التي بساها ابو ابو ابو دجانه قال ان هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموطن لان فيها اغاظة لاعداء - [00:35:05](#)

ثم قال ابن عباس انه قال لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثة وليس بسنة قلت يزعم قومك من سلطان البيت بين المروة على بعير وان ذلك سيقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقت طاف رسول الله بين على بعيد. وكذبوا ليسوا سنة. اذا طافل هنا

يقال للطواف - [00:35:25](#)

بالطواف بالبيت او على بالصبر راكبا ليس سنة لكنه جائز. لماذا؟ لان العلة التي لاجلها طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبة هي علة ان بين الناس وليقتدوا به وان يروه وان يسألوه. وهذا ليست ليست لغيره صلى الله عليه وسلم. وقال كان الناس لا يدفعون سلم ولا

يصرفون - [00:35:45](#)

فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولتتاله ايديهم. الحديث صحيح. وقد اختصره البخاري ورواه مسلم في صحيحه من

طريق ابن طفيل رضي الله تعالى عنه والحي اسناده صحيح ثم روى ايضا في الطريق ايوب - [00:36:05](#)

مسدد على هذا الحديث والله اعلم - [00:36:25](#)